

القرار : ع48دد
تاریخ القرار: 24 جویلیة 2013

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جهة

المدعى عليها : شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 - تونس 1053 محاميها الأستاذ محمد علي غريب.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ 27 نوفمبر 2012 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت ع48دد والتي تضمنت تظلم العارضة من تعمد "تونيزيانا" ترويج امتياز تحفيزي bonus sur recharge بنسبة 100% لفائدة مشتركيها بنظام مسبق الدفع او النظام المزدوج ، مدعية إخلاله بقواعد المنافسة النزيهة وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعروض التجارية وبالامر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد. وانتهت المدعية إلى طلب تدخل الهيئة للقول ما يقتضيه القانون في خصوص الامتياز الترويجي موضوع النزاع حتى وان انقضت مدةه والقضاء بمنعها من ترويج عروض ترويجية وامتيازات مقتربة بعضها البعض والحكم بإلزامها بتوجيهه تسعيه نهاية المكالمة داخل حلقتها المحلية للكافية الحقيقة واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها بحكم تعمدها ترويج عروض غير مرخص فيه من قبل الهيئة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 68 و 74 جديده منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1206 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 نوفمبر 2012 والتي وجه بمقتضها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1214 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 نوفمبر 2012 والتي وجه بمقتضها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 122 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 نوفمبر 2012 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "تونيزيانا" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 04 جانفي 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 04 مارس 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 11 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير محامي "تونيزيانا" والوارد على الهيئة بتاريخ 13 جوان 2013.

وبعد الإطلاع على رد محامي "أورنج تونس" على التقرير المدلل به من قبل محامي "تونيزيانا" والوارد على الهيئة بتاريخ 21 جوان 2013.

وبعد الإطلاع على جواب محامي "تونيزيانا" على تقرير محامي "أورنج تونس" والوارد على الهيئة بتاريخ 24 جويلية 2013

وبعد نشر القضية بعده جلسات تحضيرية، عينت القضية لجلسة يوم 24 جويلية 2013 وفيها حضر الأستاذ محمد علي غريب وقدم تقريرا ورافع على ضوء ذلك. وحضرت الأستاذة معروف بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش وتمسكت بطلباته المطروفة بالملف.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد مطروحات الملف، أن العارضة تظلمت من بعض الممارسات التي أقدمت عليها شركة "تونيزيانا" والمنافية حسب دعواها لقواعد المنافسة النزيهة وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية والمتمثلة في تسويقها لعرض ترويجي تحت التسمية التجارية bonus sur recharge 100% يتسنى من خلاله لمشتركيها بنظام مسبق الدفع أو النظام المزدوج في خدمة الهاتف الجوال من التمتع برصيد إضافي يساوي 100% عن كل أول عملية شحن وذلك ابتداء من 23 إلى 25 نوفمبر 2012، مؤكدة تغطية هذا الامتياز لكل العروض السارية المفعول بما فيها العرض التجاري Amigos الذي يوفر بدوره امتيازات تعريفية للمشتركيين به وهو ما أدى دعواها إلى تراكم الامتيازات الممنوحة لحرفاء "تونيزيانا" والنزول بالتعريفات إلى مستويات منخفضة جداً نجم عنه بيع بالخسارة واستغلال مفرط من جانب المطلوبة لمركز اليمونة الذي تحته في سوق الهاتف الجوال.

وحيث شككت العارضة في حصول المدعى عليها على الموافقة المسبقة للهيئة لترويج العرض موضوع الدعوى مؤكدة عدم مشروعيته وعدم احترامه للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وللأمر عدد 3026 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ومخالفته لقواعد المنافسة النزيهة، مضيفة أن "تونيزيانا" تمعن بإتيانها لهذه الممارسات في تكريس عامل النادي المغلق وان موقعها في سوق الهاتف الجوال يضاعف من آثار هذا الامتياز الذي يقدم أسعار مفرطة الانخفاض ولا تغطي الكلفة الحقيقة وهو ما يمثل دعواها بيعا بالخسارة ، مما يجعلها عاجزة عن الرد بعرض مماثل. وانتهت العارضة إلى طلب تدخل الهيئة للقول ما يقتضيه القانون في خصوص الامتياز الترويجي موضوع النزاع حتى وان انقضت مدةه والقضاء بمنع الضد من ترويج عروض ترويجية وامتيازات مقترنة بعضها البعض والحكم بإلزام المدعى عليها بتوجيهه تسعيرة نهاية المكالمة داخل حلقتها المحلية للكلفة الحقيقة واتخاذ التدابير اللازمة إزاءها بحكم تعمدها ترويج عروض غير مرخص فيه من الهيئة وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها صورة من نص الإشهار يتضمن وصفاً لخصائص العرض.

وحيث فندت المدعى عليها ضمن مراسلتها الوارددة على الهيئة بتاريخ 04 جانفي 2013 ما ذهبت إليه العارضة مؤكدة حصولها على موافقة الهيئة لترويج العرض وأنها لم تخالف الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لميدان الاتصالات.

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى اعتبار أن النزاع يتعلق بمدى التزام المدعى عليها بالتراتيب المعول بها في تسويق العروض التجارية وبالبادئ التي وضعتها الهيئة لتنظيم عروض خدمات التفصيل التي يسديها مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من جهة وبمسألة تسويق امتيازات مقتنة بعضها بعض في إطار تسويق العروض الترويجية للمدعى عليها من جهة أخرى وانتهى إلى التأكيد بان هذه الأخيرة امثلت للإجراءات الشكلية المحددة بالإطار الترتيبى وهو ما مكنتها من نيل موافقة الهيئة على تسويق العرض التجارى إلا أنها لم تقييد بمحظى قرارات الهيئة التي شددت على ضرورة عدم سحب الامتياز محل النزاع على مشتركى Amigos و المنتفعين بخدمة فاميليا ، وهو ما يستخرج منه مخالفة المدعى عليها للتراتيب والضوابط المعول بها في ترويج العروض التجارية. وبناء على ذلك اقترح المقرر في ختام تقريره الحكم بـ"إلزام شركة "تونيزيانا" باحترام الشروط التي وضعتها الهيئة لتسويق العرض التجارى موضوع النزاع.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجابت "أورنج تونس" بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش على تقرير ختم الأبحاث بموجب مراسلتها الوارددة على الهيئة بتاريخ 11 أفريل 2013 معتبرة أنه لا يجوز مطلقاً لمشغل مثل الشركة المدعى عليها مهيمنة على سوق الاتصالات أن تتمادي في عدم احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وأن تعمد خرق قراراتها والتراتيب الجاري بها العمل وتسعى في تسويق عروض مخلة بالمنافسة لها أثر خطير على سوق الاتصالات خاصة وأن الشركة المنوبة قد تضررت بشكل بالغ من هذه الممارسات التي أثرت سلباً على مداخيلها ومرابيحةها. وانتهى إلى طلب منع المدعى عليها من تسويق أي عرض ترويجي لعدم تقييدها بـ"قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات".

وحيث وبجلسة يوم 13 جوان 2013، قدم محامي "تونيزيانا" تقريراً أكد فيه على حصول منوبته على موافقة الهيئة لترويج العرض موضوع النزاع دون شرط أو تحفظ وهو ما يقول حسب قوله إلى عدم مساس العرض بـ"قواعد المنافسة المشروعة وتوازن السوق" وانتهى في ختام تقريره إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث فند محامي "أورنج تونس" ما جاء بالتقدير السالف الذكر حول الدفع المتعلق بـ"حصول العرض المظلوم منه" لـ"موافقة الهيئة" والتي لا تمنح إلا بعد انجاز دراسة فنية واقتصادية للعرض مؤكداً على قابلية

القرارات الصادرة في مادة العروض التجارية للمراجعة والتعديل مستندا في ذلك الى قرار عدد 38 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر 2012 وانتهى إلى طلب القضاء طبقا لطلباته السابقة وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث بين محامي "تونيزيانا" جوابا على تقرير محامي "اورنج تونس" ان ما تمسكت به منوبته لا يتعلق بقابلية القرار للمراجعة من عدمه بل باستناد قرار المصادقة على عرض ما إلى دراسة اقتصادية وفنية مما يجعله مبدئيا غير مخالف لقواعد المنافسة الشريفة وانتهى إلى طلب الحكم بعدم سماع دعوى الشاكية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف والى المرافعات المتلقاة فيها، أن جوهر النزاع يتعلق بالبت في مدى استجابة العرض التحفيزي الذي أقدمت "تونيزيانا" على ترويجه لمقتضيات الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية ومدى احترام المدعى عليها لقرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية.

وحيث وقبل البت في أصل النزاع، يتجه التذكير بالإطار القانوني والترتيبي المنظم للعروض التجارية للمشغلين قصد الإمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين :

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحکام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 ابريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث نص الفصل 3 (آ) من هذا الأمر على انه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، وقبل تسويق عروضهم التجارية، توجيهه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسدائها لحرفائه.

وحيث مكنت أحکام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة.

وحيث أصدرت الهيئة الوطنية للاقاتصالات القرار عدد 15 المؤرخ في 14 ابريل 2011 يتعلق بوضع مبادئ توجيهية حول عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل وتهدف هذه المبادئ إلى ضبط إجراءات موحدة لتقديم مشاريع العروض التجارية من طرف المشغلين تضمن سرعة ونجاعة معالجة تلك المشاريع من جهة وتمكن من دراستها بالاعتماد على المبادئ التي حددها الأمر عدد 3026 لسنة 2008 السابق الذكر.

وحيث يبتدئ من كل ما سبق بـ سطه، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوبا وقائنا إلى موافقة الهيئة التي تتکفل مصالحها المختصة بدراساتها من مختلف جوانبها القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامها للمبادئ المار ذكرها وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

وحيث اتضح بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها في خصوص العرض الاشهاري موضوع الدعوى، أن "تونيزيانا" وتطبيقا للأمر عدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كانت قد تقدمت إلى الهيئة بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض الترويجي موضوع الدعوى.

وحيث تولت دائرة المنافسة ومتابعة عروض التفصيل بالهيئة دراسة الجوانب الفنية والتعريفية لمشروع العرض التي تقدمت به المدعى عليها، وتمت المصادقة عليه بموجب مراسلتها عدد 1190 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2012 والقاضي نصه بالسماح لـ "تونيزيانا" بترويج العرض التحفيزي bonus 100% شرط عدم سحب الامتياز موضوع الدعوى على مشتركى Amigos وفاميليا.

في مدى تقيد "تونيزيانا" بقرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية

حيث أفردت الهيئة، في إطار المبادئ التوجيهية التي وضعتها لتنظيم عروض التفصيل، صنف العروض القائمة على تحفيزات ومكافآت عند الشحن بتقطيم خاص لضبط الحد الأقصى ل مدتها الزمنية الإجمالية والأجال الفاصلة بينها وذلك نظراً لتأثيرها الكبير على إيرادات المشغلين وعلى مسار المنافسة بينهم وعلى موازنات العامة للسوق.

وحيث ونظراً لما تمثله التحفيزات في التعريفات المنوحة للمشتركين بموجب العروض المشار إليها آنفاً من خطأ على موازنات السوق وموضع المتدخلين. فقد أقصت الهيئة بعض العروض التجارية التي توفر بدورها امتيازات تعريفية للمشتركين من التمتع بتحفيزات إضافية كعرضي "أميفوس" وفاميليا.

وحيث وبناءً على ما سبق، فقد ذكرت الهيئة عند منحها الموافقة على ترويج العرض موضوع الدعوى بمضمون قرار الهيئة عدد 38 والقاضي بعدم تمييز مشتركي عرض فاميليا مسبقاً بتحفيزات ترويجية إضافية ، كما ذكرت بما جاء بمراسلتها الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2012 حول مدى تأثير عرضي فاميليا و "أميفوس" على التعريفات وعلى توازن السوق.

وحيث وعلى أثر ترويج العرض، تأكّد للهيئة أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم الالتزام التام بقرار الهيئة الذي اتخذته بخصوص عرض recharge bonus sur 100% في 23 نوفمبر 2012 موضوع المراسلة عدد 1190 وذلك من خلال توليها سحب الامتياز موضوع الدعوى على مشتركي "أميفوس" والمنتفعين بخدمة فاميليا.

وحيث لا جدال أن في إitan شركة "تونيزيانا" مثل هذه الممارسات، فيه خرق واضح للقانون ولقرارات الهيئة باعتبار ان موافقة الهيئة على ترويج العرض المتازع فيه كانت مشروطة بعدم شمول الامتياز محل النزاع مشتركي "أميفوس" والمنتفعين بخدمة فاميليا.

وحيث يتحقق مما سبق الالامع بذكرة، أن في عدم تقيد الشركة المدعى عليها بالضوابط والشروط التي علقت عليها الهيئة موافقتها على العرض bonus sur recharge 100% والمربطة بعدم الجمع بين الامتياز المنوح في دعوى الحال وبقية الامتيازات المسندة لمشتركي "أميفوس" وفاميليا مخالفة واضحة لقرار الهيئة المؤرخ في 23 نوفمبر 2012، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد شركة "تونيزيانا" وذلك بتوجيهه تبليه إليها لوضع حد لتلك الممارسات اللامشروعة واحترام قرارات الهيئة المنظمة لتقدير خدمات الاتصالات بالتفصيل.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:
التنبيه على المدعى عليها بضرورة احترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترقيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

محسن الجزيري: نائب رئيس الهيئة

حسين الحبوبى: عضو

هشام بسباس: عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي